قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجالات التعليم والبحث العلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى مجالات التعليم والبحث العلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

اتفاقية التعاون

فى

مجـالات التعليم والبحث العلمى

بـين

دولة قطـر وجمهورية مصر العربيـة

القاهرة ٢٢ ينـاير سنة ١٩٩٠

* إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية — إيمانا منهما بتجسيد آمال الدولتين فى إقامة علاقات قادرة على اطلاق طاقات الكشف والإبداع والإبتكار والعطاء لدى شعبيهما

* ورغبة منهما فى توطيد أواصر الأخوة العربية والإسلامية والتعاون بين بلديهما فى المجالات الثقافية والتربوية والعلمية .

* ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتطلعات شعبيهما نحو مستقبل أفضل .

* ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

فقد قررنا عقد هذه الاتفاقية :

اولا ـ فى مجال التعليم العـام

(مـادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتوطيد العلاقات التى تربط بين بلديهما فى المجالات العلمية والتربوية والثقافية والبحثية وتحقيق مستويات تربوية وتعليمية موحدة ومتقاربة بينهما فى المجالات الآتية :

* المراحل الدراسية المختلفة فى التعليم العام .

* التقنيات التربوية

* المناهج والكتب الدراسية .
* نظم الإمتحانات .
* معادلة الشهادات .

(مـادة ٢)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ـــ ضمن شروط يتفقان عليها ـــ الخبراء التربويين فى مراحل التعليم المختلفة لإلقاء المحاضرات والقيام بالدراسات والأبحاث فى المجالات التربوية والتعليمية .

(مـادة ٣)

يقدم كل طرف للطرف الآخر خبراته فى مجالات أعداد المعلمين وتعليم الكبار ومحو الأمية والتعليم الفنى والتربية الخاصة ورعاية الموهوبين .

(مـادة ٤)

يوفر كل طرف للطرف الآخر وفى حدود الإمكانات المتاحة فرص التدريب فى مختلف المجالات التربوية ، كذلك فرص المشاركة فى المؤتمرات والحلقات الدراسية التى تعقد فى بلد الطرف الآخر .

كما يتبادل الطرفان البرامج المعدة للدورات التدريبية المتميزة التى ينوى عقدها فى بلده فى كل عام دراسى .

(مـادة ٥)

يعمل كل طرف على تضمين مناهجه المدرسية قدرا كافيا عن تاريخ وجغرافية وثقافة الطرف الآخر بالشكل الذى يسمح بتكوين فكرة صحيحة وسليمة عن البلدين .

(مـادة ٦)

يعمل الطرفان على تعميق الصلات بين المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية والبحثية فى بلديهما على مختلف المستويات وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمشورات

والدراسات والبحوث وزيارات المختصين بالشكل الذى يسهم فى تطوير وتحديث العملية التربوية والتعليمية لديهما .

(مـادة ٧)

يتعاون الطرفان فى تبادل الخبرة فى مجالات الأنشطة والخدمات الاجتماعية التربوية .

(مـادة ٨)

يعمل الطرفان على تنمية وتوثيق علاقات التعاون الفنى والثقافى والمدرسى فى النواحى الآتيـــة :

* تبادل الفرق الموسيقية والمسرحية المدرسية .
* إقامة المعارض الفنية من رسوم وأشغال يدوية فى كلا البلدين .
* التعاون فى مجال المكتبات المدرسية .
* تبادل التجارب والنماذج فى مجال الوسائل التعليمية وبرامج التلفزيون التربوى .
* تبادل الزيارات والرحلات الطلابية والفرق الرياضية المدرسية .

ويتم ذلك فى حدود الإمكانات المتاحة فى كلا البلدين وبالطرق التى يتم الاتفاق عليها .

(مـادة ٩)

يسهل كل طرف للطرف الآخر الحصول على الوثائق والمخطوطات التربوية وتبادلها أو استعارتها أو تدقيقها وكذلك تيسير عمليات التصوير الميكروفيلمى فيما بينهما وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى البلدين .

(مـادة ١٠)

يعمل الطرفان على تنسيق جهودهما فى ميادين التعاون الثقافى والتربوى العربى والإسلامى والدولى ، وكذلك تنسيق المواقف بين اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم والشعبة القومية المصرية لليونسكو .

ثانيا ـ فى مجال التعليم العالى والعلمى

(مـادة ١١)

يخصص كل طرف للطرف الآخر عددا من المنح والمقاعد الدراسية فى جامعاته ومعاهده العلمية طبقا للحاجة وفى حدود الإمكانات والنظم المعمول بها فى كلا البلدين .

(مـادة ١٢)

يتبادل الطرفان الأساتذة والمحاضرين الجامعيين للعمل أو إلقاء المحاضرات وعقد الندوات وفق شروط يتفق عليها .

كما يتعاون الطرفان فى مجال التعليم الجامعى وذلك عن طريق تبادل المعلومات والنشرات العلمية والمجالات والمخطوطات والمطبوعات وقوائم البحوث والدراسات العلمية والأدبية والقوانين والنظم وزيارة الخبراء والمختصين .

(مـادة ١٣)

ينظم الطرفان لقاءات وزيارات بين الفرق الرياضية والفنية الجامعية .

(مـادة ١٤)

يشجع الجانبان تنمية علاقات التعاون بين مؤسسات التعليم العالى عن طريق تبادل الأبحاث والباحثين .

ثالثا ـ فى مجـال البحث العـلمى

(مـادة ١٥)

يشجع الجانبان التعاون فيما بينهما فى مجالات البحث العلمى والتكنولوجى ذات العلاقة بالتنمية فى بلديهما على أن يتضمن ذلك ما يلى :

* تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فى مختلف المجـالات ذات الاهتمام المشترك .
* تدريب الباحثين والمساعدين والفنيين من الجانبين فى مجالات علمية مختلفة .

* تبادل الزيارات بين المسئولين والباحثين والخبراء والفنيين فى المجالات العلمية المختلفة لفترات قصيرة لأغراض تبادل الآراء والتشاور ووضع البرامج العلمية للتعاون .

* تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات والندوات العلمية بما يعود على الجانبين بالفائدة المتبادلة .

* وضع وتنفيذ برامج لبحوث مشتركة تهم الجانبين وفق منهاج ومتطلبات العمل الذى يتم الاتفاق عليه بين الجانبين .

رابعا ـ احكام عامة

(مادة ١٦)

(ا) يتم تحديد أعضاء الوفود والمشاركين فى الندوات والدورات وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الجانبين ، وكذلك مواعيد انعقاد هذه الندوات واللقاءات ومددها برسائل متبادلة بين الطرفين ، على أن يتم إعلان الطرف الآخر قبل الموعد بشهر على الأقل .

(ب) فى تطبيق المواد والبنود الواردة فى هذه الاتفاقية تتكفل الدولة الموفدة بنفقات سفر وفدها إلى البلد المضيف ذهابا وإيابا .

وتتحمل الدولة المضيفة الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج لوفود الدولة الأخرى وفق القواعد المعمول بها فى البلدين .

(مادة ١٧)

تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة يرأس الجانب القطرى فيها وكيل وزارة التربية والتعليم ويرأس الجانب المصرى وكيل وزارة التعليم . وتجتمع بصفة دورية فى مدينة الدوحة ومدينة القاهرة مرة كل سنة ويكون أول اجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية . وتختص اللجنة المشتركة بالآتى :

(ا) إعداد مشروعات البرامج المفصلة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتحديد الإلتزامات والتكاليف المترتبة عليها ، تمهيدا لاعتمادها من الجهات ذات الاختصاص .

(ب) تفسير ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتقويم النتائج المترتبة على ذلك .

(ج) اقتراح أوجه جديدة للتعاون بين الطرفين فى المجالات التى تشملها الاتفاقية .

وترفع اللجنة المشتركة توصياتها إلى الوزراء المختصين فى كلا البلدين لإصدار القرارات اللازمة بشأن البرامج التنفيذية للاتفاقية ، وتصبح هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها وفقا للقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

(مـادة ١٨)

يصدر الوزراء المختصون فى كلا البلدين :

القرارات الخاصة بتعيين ممثليها فى اللجنة المشتركة خلال شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .

(مـادة ١٩)

يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها وذلك قبل انتهاء مـدتها السارية بستة أشهر على الأقل ، ولا يؤثر انتهاء الاتفاقية على المشروعات التربوية القائمة أو المستمرة .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ الموافق ١٩٩٠/١/٢٢م من نسختين أصليتين ، وقعهما الطرفان واحتفظ كل منهما بواحدة .

عن حكومة دولة قطر	عن حكومة جمهورية مصر العربية
عبد العزيز عبد الله تركى	**د. احمد فتحى سرور**
وزير التربية والتعليم	وزير التعليم

وزارة الخارجية

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجالات التعليم والبحث العلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجالات التعليم والبحث العلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/١/١٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد